

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

وفي الحديث دليل على جواز الاجابة بالدليل من اين يؤخذ؟ من قوله زجر ولم يقل هو حرام بل قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم وهل هل هذا اولى او الاولى ان يذكر الحكم ثم دليله - 00:00:16

او يختلف باختلاف المخاطب يغتنم اختلاف المخاطب اذا كان المخاطب يعرف الحكم من الدليل فلا حاجة الى ذكر الحكم ثم سياق الدليل لا حاجة الى ذلك لانه ليس فيه الا التطوير - 00:00:42

واما اذا كان لا يفهم او اردت ان تعلمك ما ذكر الحكم فليقرن به الدليل فهنا الافضل ان تذكر الحكم ثم تذكر الدليل ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك - 00:01:00

يذكر الحكم ثم الدليل لما قال عليه الصلاة والسلام ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قالوا يا رسول الله افلا ندع العمل ونتكل على الكتاب - 00:01:22

قال لا اعملوا. فكل ميسر لمن خلق له فاما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى. واما واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى - 00:01:40

فالهم ان ذكر الحكم بالدليل يعني يكون الجواب هو الدليل او يذكر الحكم ثم يقرن به الدليل هذا يرجع الى اختلاف ايش؟ ايه السائل او المخاطب طيب وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني ببريرة ها نعم وزاد نعم والنسياني وزاد الا كالبصير - 00:02:07
لكنه زادها واستنكرها رحمة الله وقال انها منكرة فالاستثناء ليس ب الصحيح كما هو القول الراجح في هذه المسألة وقد سبق لنا ايضا الكلام عليه وبيننا ان انه لو قيل ان النهي عن عن الكلب - 00:02:39

انت من الكلب انما هو عن الثمن الكلب الذي يباح اقتناوه لان ما لا يباح اقتناوه لا يرد عليه البيع اذ ان الانسان لا يمكن ان يخسر مرتين يخسر الاجر ويخسر الثمن - 00:03:01

وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني ببريرة فقلت اني كاتبت اهلي على على تسع اعوام في كل عام اوقيبة فريضة هذه كانت امة لقوم من الانصار وصار فيها ثلث سنن كما قالت عائشة في حديث اخر - 00:03:16

منها هذه المسألة الاتية حديث ومنها انها خيرت على زوجها حين عتقت ومنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام دخل ذات يوم الى البيت فطلب طعاما فاولى اليه ب الطعام فقال الم ارى البرمة على النار - 00:03:41

قالوا ذاك لحم تصدق به على بريعة قال هو عليها صدقة ولنا هدية فهذه ثلث سنن جاءت بهذه الامة تقول كاتبت اهلي المراد باهله هنا اسيادها يعني الذين يملكونه وسمى الاسياد اهلا - 00:04:05

وان لم يكون من القرابة لان الانسان يأهلهم ويأوي اليهم وكل احد تأوي اليه وتأهله لهم فهم احد لانه مأوى لك وهذا سمي اتباع الانسان اهلا او اهلا لانه يؤول اليهم ويتنصر بهم - 00:04:28

طيب وقوله كاتب قولها كاتبت المكاتب شراء العبد نفسه من سيده شراء العبد نفسه من سيده كيف ذلك؟ يقول العبد للسيد انا احب ان اعтик وانت لن تعتقني بدون عوظ - 00:04:49

ولكن يعني على نفسي يعني على نفسك فيقول بعترك على نفسك يقول مثلا بعشرة الاف ريال كل سنة يحل الفاربة تكون المدة خمس سنوات فيوافق على ذلك نسمى هذه مكاتب - 00:05:15

وهل هو عقد لازم او جائز بمعنى هل يملك السيد فسخه او العبد فسخة او هو عقد لازم لا يملك كل واحد منها فسخة نعم اما من جهة السيد فهو لازم - 00:05:44

من جهة السيد فهو لازم ما يمكن افسخ واما من جهة العبد فهو جائز لان بامكانه ان يعجز نفسه يقول ما ما حصل شيء فإذا عجز نفسه فحين اذ يعود الى الى الرق - 00:06:08

طيب هل اذا طلب العبد من السيد المكاتبة هل يلزم السيد اجابته او لا تفصيلاتكم اليوم ما ادري عنها مشبوهة. نعم؟ نعم نقول اولا فيه تفصيل وثانيا فيه خلاف - 00:06:29

فيه تفصيل ان علم فيه خيرا اجا به لاتبهم وان لم يعلم فيه خيرا فلا يكتبه ما الخير الذي يعلمه؟ قال العلماء الخير الذي يعلمه الصلاح في الدين والكسب في المال - 00:06:56

يعني اذا علم ان هذا العبد صالح وانه يستطيع ان يكتسب فليكتاب وان لم يعلم بلى الا يكتبه ان خاف انه انما طلب المكاتبة من اجل ان يتحرر فيفسق - 00:07:17

او يرجع الى بلاد الكفر فهنا ها لا يكتبه ان هذا ظرر او او علم انه اذا كاتبه صار عالة على نفسه وعلى غيره. ما عنده مانع فكذلك لا يكتاب - 00:07:41

لان هذا ظرر العبد وضرر على غيره من الناس فان علم خيرا امر بالمكاتبة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم. ان علمتم فيهم خيرا ولكن هل الامر هنا للوجوب - 00:08:02

او للاستحباب جمهور العلماء على انه للاستحباب والصارف له عن الوجوه ان هذا مال له ولم يجب الله عز وجل اخراج المال على المالك الا بالزكاة او النفقة الواجبة وعلى هذا فيكون الامر هنا للاستحباب وليس للوجوب - 00:08:25

وقال اهل الظاهر وجماعة من العلماء بل الامر للوجوب الامر للوجوب لان في هذا مصلحة وهي انقاد هذا العبد من من الرق فهو كانقاد من خاف التلف ثم ان الشارع يتشفى الى العتق - 00:08:52

تشوفا بالغا فعندها امران مع الاصل وهو ان الاصل في الامر الوجوب فلدينا امران يؤيدان ان الامر للوجوب وعلى هذا فيكون الامر للوجوب بناء على الاصل ولما في الوجهين وهذا القول هو الصحيح - 00:09:19

انه اذا طلب المكاتبة وعلم فيه الخير وجب عليه ان يوافق لان ذلك خير له وخير العبد طيب المكاتبة لماذا سمعت مكاتبة ولم تسمى عقدها نقول لانه جرت العادة - 00:09:40

انه اذا وقع مثل هذا العقد حصلت المكاتبة بين السيد وبين العبد فلذلك سميت مكاتبة. طيب اذا قال قائل اذا عللتكم بذلك لزمعكم ان تقولوا كل شيء يكتب نسميه مكاتبة - 00:10:06

نقول هذا لا يصح في تعيين العقود او المعاني او الاماكن او ما اشبه ذلك لا يصح ولها سميت مزدلفة جمعا ولم تسمى عرفة جمعا مع ان الجمع في عرفة - 00:10:27

كالجمع مزدلفة او اكثر فمثل هذه الاشياء التي يعلل بها الاسماء لا تتعدي العلة محلها لا تتعدي محلها فلو اني عقدت معك مداينة وكتبنا الديج نسمى هذا مكاتبة لا ما نسميتها - 00:10:49

نسميتها دينا مكتوبا تقول كذبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية تسعه اوقات جمع اوقية والاوقيه اربعون درهما اربعون درهم وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل اربعون درهما كم تكون من مثقال - 00:11:11

ثمانية وعشرون ثمانية وعشرون مثقالا ولا لا ها ثمان وعشرين مثقال. طيب آا اذا الاوقيه ثمان وعشرون مثقالا وهي تسعه تسعه يضربها في ثمان وعشرين مثعين واثنين وخمسين مثعين واثنين وخمسين - 00:11:42

طيب مثعين واثنين وخمسين مثعين واثنين وخمسين مثقال من الفضة هذا ثمن بريدة التي كاتبها اهلها طيب تقول في كل عام اوقية تكون الاعوام على هذا تسعه اعوام. بعد تسعه اعوام تعتق - 00:12:20

فجاءت تطلب العون من عائشة رضي الله عنها الى اخر الحدائق لا لا لانه جاء في الحديث المكاثب عبد ما بقي عليه درهم لسيده

اذا اذا عاد الى الرق صار لسيده - 00:12:48

نعم لا ابو الزبير من التابلي لما عندك ابو الزبير رضي الله عنه؟ لا عندي ابو الزبير قال سالفة جابر. نعم اشتبهوا عليها لان ما هي بعاده نعم - 00:13:15

ها اسكت يا ولد ها لا مهه يعني ينبغي ان يذكر الدليل ويستنبط السائل الحكم منه او او يذكر الحكم ثم يذكر مع الدليل حسب المصحف هنا قلنا حسب السائل او المخاطب - 00:13:38

العامي لو تقول قال الرسول عليه الصلوة والسلام لا تفعلوا كذا والاصل في النهي التحريرم دخلته بحر ما يعرف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كذا والاصل في نهي التحريرم. يفهم شيء - 00:14:05

ها ما اعتق لكن تقول هذا حرام خلاص انتهى وتقول قال رسول الله هذا العام لا يجوز ذكر الخلاف له اصل الذكر خلاف للعامي خطأ العامي اذكر ما تراه انت اللي بينك وبين الله - 00:14:22

سواء وافق اللي عنده ولا خاله تجي طيب تجي يقول مثلا المسألة فيها عن الامام احمد اربع روایات وفيها في المذهب اربعة اوجه هذى ثمان وفيها احتمالات غير الاوجه الاثنى عشر - 00:14:50

والماذهب نعم يا خالد ايش نعم اجبنا عليه بان هذا غير صحيح الحصر هذا غير صحيح اقول الحصر هذا غير صحيح نقول ان ان الواجب في المال ما اوجبه الله فيه - 00:15:10

ايه لان الله قال كاتبها ما هو عتقه مكاتبته هو يجب علينا لا يجب ان يتصرف في ماله. كيف؟ اذا اوجبتها لكن حر لكن اذا اوجب الله عليه ذلك اذا اوجب الله عليه ذلك - 00:15:38

طيب هذه هم يقولون اوجب الله عليك ها؟ ايش ايش نعم لا هذا سؤالين صحيح هذا اسوأ هام مثل ايش؟ جميلة في الرياض يبيعوا الحيوانات ثعابين ايه والناس الان واقعين - 00:16:00

الى هذه من باب اولى هذى اللي تقول هذى من باب اولى. لان الثعابين ما ننتفع بها نقول حرام نعم وكذلك الاسلوب هو ينتفع بها. ها الاحياء جميلة او بعض الاحياء جميلة يبيعوا - 00:16:28

المهم لا لا تقول لحي في الرياض ولا في عنيزة ما علينا من احد اسائل عن الحكم نعم الحكم العلما من علينا في كتاب الفيل كل السباع يحرم بيعة فهمت؟ الا الذي يصلح للصيد ما عدا الكلب - 00:16:48